

قرار رقم (CR-2024-171199) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-171199)

المقدم من/ المتهم، في شأن الدعوى رقم (PC-118900-2022) المقامة  
من/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد/ المتهم.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الخميس الموافق 2024/06/13م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ... هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلاً عن/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بموجب الوكالة رقم

(...) وتاريخ 1440/10/17هـ والموكل بها عن/ ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته مدير الشركة في شركة ...، سجل تجاري رقم

(...)، وذلك بموجب الوكالة رقم (...) وتاريخ 1440/10/14هـ، الصادرة عن كتلية العدل بشمال محافظة جدة، ضد القرار الابتدائي

رقم (CFR-2022-2035)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، القضّي منطوقه بما يأتي:

1- إدانة المستورد (شركة ...) سجل تجاري رقم (...)، حضورياً بالتهريب الجمركي.

2- إلزامها بغرامة جمركية تعادل قيمة الصنف المخالف مبلغاً قدره (4,018) أربعة آلاف وثمانية عشر ريالاً.

3- مصادرة الصنف المخالف محل الدعوى.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2023/01/12م، وتقدم بلطعن على القرار بتاريخ 2023/01/25م، فإن ذلك

يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وفي يوم الثلاثاء الموافق 2024/05/28م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدم من

صاحب الشأن، على القرار رقم (CFR-2022-2035)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

وحيث إنه بتأمل اللجنة الاستئنافية لما كان عليه حال طلب الاستئناف المقدم من/ ... هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلاً عن شركة

...، سجل تجاري رقم (...)، وحيث إن الفقرة (ب) من المادة الثامنة عشرة من نظام المحاماة نصت على أنه "للمحامين المقيدين في

جدول الممارسين دون غيرهم، حق الترافع عن الغير أمام المحاكم أو ديوان المظالم، أو اللجان المشار إليها في المادة الأولى من هذا

النظام، واستثناء من ذلك يقبل للترافع عن الغير من يأتي: بـ الممثل النظامي للشخص المعنوي"، كما نصت المادة (13/18) من

اللائحة التنفيذية للنظام على أنه "يعد في حكم الممثل النظامي للشخصية المعنوية الخاصة - بعد الترخيص لهم من الإدارة - موظفو

الإدارات القانونية لدى الشخصية المعنوية الخاصة، بموجب وكالة من صاحب الصلاحية..." ولما كانت الصفة الإجرائية من المسائل

المتعلقة بالنظام العام بما يفترض تحققها في مُقدم الاعتراض لاستيفاء نظر الاستئناف المقدم، وحيث إن وكيل الشركة المستأنفة لم

يُقدم رفق وكالته ترخيص الترافع عن الشخصية الاعتبارية المعنوية الخاصة وتفتقر أوراق الدعوى إلى ما يؤيد ذلك، الأمر الذي

يترتب عليه عدم توافر الصفة الإجرائية له تُمثله في الطعن بالاستئناف المائل، مما يجعل الاستئناف غير مقبول شكلاً لتقديمه من

غير ذي صفة، وعليه خلصت اللجنة الاستئنافية الى تقرير ما يأتي:

#### المنطوق

عدم قبول الاستئناف شكلاً المقدم من/ شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، لتقديمه من غير ذي صفة، وذلك للأسباب والحيثيات

الواردة في هذا القرار.

قرار رقم (CR-2024-171199) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-171199)

أعضاء اللجنة

الأستاذ/ ...

الدكتور/ ...

رئيس اللجنة

الدكتور/ ...

